الأمم المتحدة

A/60/989–S/2006/688



Distr.: General
25 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال
تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أود إحاطتكم علما بفحوى طلب مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويتعلق بشكل مباشر بقدرتها على تنفيذ استراتيجية الإنجاز التي تنتهجها (انظر المرفق). فقد طلب رئيس المحكمة الإذن للقاضية سولومي بالونغي بوسا، من رعايا أوغندا، بأن تواصل النظر في القضية رقم ICTR-98-42، وهي محاكمة بوتاري التي يتوقع أن تتواصل خلال عام ٢٠٠٧.

وقد انتخبت الجمعية العامة القاضية بوسا قاضية مخصصة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لولاية مدتها أربع سنوات، أي حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعينتها لاحقا قاضية مخصصة للعمل في إطار محاكمة ندينداباهيزي اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وللعمل في إطار محاكمة بوتاري اعتبارا من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ومحاكمة بوتاري مستمرة ويتوقع أن تتواصل خلال عام ٢٠٠٧.

250806 250806 06-47964 (A)

بيد أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تنص على ما يلي:

”يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في الدوائر الابتدائية لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترات لا يتجاوز إجماليها ثلاث سنوات كاملة“.

وما دامت القاضية بوسا قد عينت قاضية مخصصة اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وعملت في المحكمة الدولية على أساس التفرغ منذ ذلك الحين، فإن إجمالي مدة الخدمة المسموح بها فيها بالعمل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا ستنتهي قريبا جدا. كما يتوقع رئيس المحكمة أن تتواصل محاكمة بوتاري بعد تاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وبناء عليه، فإن موافقة مجلس الأمن، باعتباره الهيئة الأم للمحكمة الدولية، والجمعية العامة، باعتبارها الهيئة التي تنتخب قضاتها، ستكون مطلوبة اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ كي يتاح للقاضية بوسا مواصلة العمل في إطار محاكمة بوتاري حتى إتمامها.

وإني على ثقة من أنكم ستوافقون على أن من المستصوب للغاية بذل كل جهد ممكن حتى تظل المحكمة الدولية في أفضل وضع يتيح لها الوفاء بالمواعيد المحددة في استراتيجية الإنجاز التي تنتهجها. وإن الإذن للقاضية بوسا بمواصلة النظر في قضية بوتاري حتى إتمامها سيساهم لا محالة في ذلك الهدف.

ولذلك، أود أن أقترح على مجلس الأمن والجمعية العامة أن يأذنا للقاضية بوسا بمواصلة العمل كقاضية في محاكمة بوتاري حتى إتمامها، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا وبغض النظر عن أنها قد تتجاوز بذلك مدة الولاية التي انتخبت لها كقاضية مخصصة.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨٩، فإنه في حالة وصول إجمالي مدة خدمة أي من القضاة المخصصين إلى ثلاث سنوات أو أكثر، فإن هذا لن يستتبع أي تغير في استحقاقاته وامتيازاته، ولن يؤدي، على وجه الخصوص، إلى أية زيادة في استحقاقاته وامتيازاته بخلاف القائم منها بالفعل الذي سيزيد في هذه الحالة على نحو تناسبي بحكم زيادة مدة خدمته.

ولذا، فإنني سأكون ممتنا للغاية لو عملتم عاجلا على إطلاع أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن على هذه الرسالة حتى يتسنى لهم في أقرب وقت ممكن اتخاذ الإجراء المناسب في هذه المسألة.

(توقيع) كوفي **عنان**

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. وتنتهي فترة ولايتهم في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي رسالتي الموجهة إليكم المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طلبت تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين الـ ١٨ العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى نهاية عام ٢٠٠٨ بدلا من الشروع في الانتخابات لفترة أربع سنوات. وقد أشرت إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٨ (٢٠٠٦) الذي مددت بموجبه فترة ولاية أحد عشر قاضيا دائما بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى نهاية سنة ٢٠٠٨، وإلى مقرر الجمعية العامة ٦٠/٤٢٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي أيد توصيتكم بتمديد فترة ولاية هؤلاء القضاة الدائمين. وكان سبب ذلك هو كفالة ما يلزم من استمرارية وثبات ويقين للتخطيط بكفاءة وفعالية للمحاكمات وتمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الوفاء بالموعد النهائي لعام ٢٠٠٨ المحدد في قرار المجلس ١٥٠٣ (٢٠٠٣).

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا على أن يعيِّن الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، للعمل في الدوائر الابتدائية لفترات لا يصل إجماليها إلى ثلاث سنوات كاملة. وفي رسالتي، أشرت إلى أن ثمة حاجة إلى الاستغناء عن فترة الثلاث سنوات هذه. وأحد الأسباب الرئيسية هو أن هناك ستة قضاة يشاركون في الوقت الحاضر في محاكمات تتعلق بمتهمين متعددين وعليهم أن يكمِّلوها. وإلاّ سيلزم أن يبدأ العمل في هذه القضايا من جديد عندما تنتهي فترات ولايات هؤلاء القضاة الممتدة لثلاث سنوات. وثانيا، قد يكون من اللازم الاستعانة بالقضاة المخصصين العاملين في محاكمات أخرى، بما أنهم قد اكتسبوا قدرا كبيرا من المعرفة المؤسسية.

وفيما يتصل بالسبب الأول، ألا وهو الحاجة إلى تمديد فترة ولاية القضاة الذين ينظرون حاليا في قضايا تشمل عدة متهمين، ذكرت في رسالتي، على سبيل المثال، حالة القاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)، التي عيِّنت اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وهي تنظر حاليا في محاكمة بوتاري، التي ستتواصل في عام ٢٠٠٧. وتعد هذه المحاكمة معقّدة للغاية، حيث تشمل ستة متهمين. وسوف تترتب آثار خطيرة بالنسبة لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إذا ما كان من الضروري بدء العمل من جديد في

هذه القضية. علاوة على ذلك، من المهم كفالة سير هذه المحاكمة بشكل مطرد، حيث تستمع الدائرة حاليا إلى شهادة المتهمين الثالث والسادس.

وبما أن فترة الثلاث سنوات الخاصة بولاية القاضية بوسا تنتهي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فلا بد من إيجاد حل لها متى تيسر ذلك عمليا. ومن الأساسي كفالة ألا تتوقف المحاكمة. وعليه، أطلب إلى مجلس الأمن، كتدبير طارئ، أن يمدد فترة ولاية القاضية بوسا لأجل ما تبقى من محاكمة بوتاري، ريثما ينظر في الطلب الأعم الذي يتمثل في تمديد ولاية القضاة الخاصين الـ ١٨ العاملين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإحالة هذه الرسالة إلى رئيس مجلس الأمن لينظر فيها ويتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

(توقيع) إريك **موس**

الرئيس